الجمهورية التونسية
وزارة العـــدل
محكمة الـــتعقيـــب
الدوائر المجتمعة
*عدد القضيـــــة: 54648
تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2013

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ عبد السلام بلعج بتاريخ 29 جويلية 2010.

نيابة عن : شركة التأمين "مغربية" في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها بصفاقس.

ضـــــد: ليلى بنت محمد حابة المعينة محل مخابرتها بمكتب الأستاذة فاطمة عبد الكافي الكائن بشارع الطيب المهيري عدد 34 عمارة جوهرة صفاقس.

نائبتها الأستاذة حنان الزياني.

طعنا في الحكم الصـــادر عن محكمة الإستئنـــاف بصفاقـــس تحت عدد 34597 بتاريـــخ 8 مارس 2010 القاضي" بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف عليها مبلغا قدره ثمانون دينارا (80 د) لقاء أجرة الإختبار الطبي المأذون به بالطور الإبتدائي وتغريمها لها بأربعمائة دينار (400 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 9 أوت 2010 والمبلغ نظيرا منها للمعقب ضدها في 3 أوت 2010.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الإختلاف بين محكمة التعقيب ومحكمة الإحالة وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المضمنة صلب تقريرها المؤرخ في 4 جويلية 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

أولا: <u>الوقائع والإجراءات.</u>

1) من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت وأضحى بذلك مقبولا من جهة الشكل.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض، وإذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع الطعن من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد بوصفها محكمة إحالة قضت بما يخالف المستندات القانونية الواردة بالقرار التعقيبي عدد 34137/2009 الصادر بتاريخ 6 أفريل 2009 متمسكة بالرأي نفسه الذي تسلط عليه النقض فتم الطعن مجددا في حكمها للأسباب نفسها وبذلك انعقد اختصاص الدوائر المجتمعة.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضة أنها تعرضت بتاريخ 6 ماي 2006 إلى حادث مرور لما كانت مرافقة لزوجها على متن دراجته النارية سالكا بها

طريق قابس وبوصوله مفترق سوق الجملة بصفاقس صدمتهما الشاحنة ذات الرقم المنجمي 2119 تونس 72 المؤمنة لدى شركة التأمين "مغربية" والتي لم يتوقف بها سائقها رهن إشارة الضوء الأحمر كما هو ثابت من محضر البحث عدد 337 المحرر من قبل أعوان شرطة حوادث المرور بصفاقس الجنوبية بتاريخ 3 جويلية 2006 مما تسبب في إصابتها بأضرار، وطلبت نائبتها استنادا إلى الفصل 121 من مجلة التأمين عرضها على الإختبار الطبي للتأكد من مخلفات الحادث وتحديد نسبة السقوط البدني اللاحق بها حتى يتسنى لها تقديم طلباتها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 4124 بتاريخ 3 جويلية 2007 القاضي" بإلزام شركة التأمين المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1) ألف ومائة وأربعة دنانير (1104 د) لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2) أربعمائة وأربعة عشر دينارا (414 د) لقاء التعويض عن الضررين المعنوي والجمالي.

3) ثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى استنادا إلى سوء تطبيق محكمة الدرجة الأولى لأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين والفصول 5 و6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وانعدام صفة القيام ضدها بالدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 25239 بتاريخ 2 ديسمبر 2008 القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع إكمال نصه وذلك بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضدها مبلغ ثمانين دينارا (80 د) لقاء أجرة الإختبار الطبي المأذون به بالطور الأول وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

فتولت المستأنفة في شخص ممثلها القانوني الطعن فيه بالتعقيب وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 34137/2009 بتاريخ 6 أفريل 2009 الذي قضى بنقض الحكم المنتقد مع الإحالة استنادا إلى أن المشرع أوجب عملا بالفصل 6 من إتفاقية التعويض لحساب الغير على المتضرر الممتطي لعربة برية ذات محرك تقديم عرض التسوية الصلحية إلى مؤمن العربة التي كان يركبها الذي يحمل عليه عملا بالفصل 14 تسديد التعويضات المستحقة مع تمكينه بموجب الفصل 149 من الرجوع على المسؤول عن الحادث في حدود المبالغ التي وقع تسديدها وحسب نسبة المسؤولية، وبالتالي فإن شركة التأمين "مغربية" لا تتوفر فيها صفة المطلوبة بالتعويض ويكون القيام ضدها بالدعوى مختلا.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة الحكم عدد 34597 بتاريخ 8 مارس 2010 السالف تضمين نصه معتبرة أنه علاوة على أن إتفاقية التعويض لحساب الغير مبرمة بتاريخ 9 أكتوبر 2006 وصدر قرار المصادقة عليها من قبل وزير المالية في 25 ديسمبر 2006 أي في تاريخ لاحق لتاريخ حصول الحادث فإن الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين وردا ضمن الباب المتعلق بإجراءات التسوية الصلحية التي هي مرحلة إختيارية بالنسبة للمتضرر طالما أن المشرع خوّل له بموجب الفصل 148 من مجلة التأمين اللجوء مباشرة إلى القضاء والقيام ضد مؤمن الوسيلة المتسببة في الحادث دون إلزامية المرور بتلك المرحلة الصلحية، وبالتالي تكون الصفة قائمة في جانب شركة التأمين "مغربية" للقيام ضدها بدعوى التعويض.

وحيث طعنت المستأنفة مجددا في ذلك الحكم ونسب له نائبها ما يلي:

مطعن وحيد: خرق أحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين ومخالفة إتفاقية التعويض لحساب الغير.

قولا انه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن الحادث موضوع النزاع جدّ في ظل القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وقد نصّ الفصلان 149 و151 من مجلة التأمين صراحة على أن عرض التسوية الصلحية أو التقاضي لدى المحاكم يتم وفق إتفاقية التعويض لحساب الغير التي تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية، وإن الحادث ولئن جدّ بتاريخ 6 ماي 2006 إلا أن القيام بقضية الحال تم في 2 مارس 2007 أي بعد صدور الإتفاقية والمصادقة عليها وتكون تلك الإتفاقية نافذة في

خصوص النزاع الراهن، وإن قانون التأمين أعطى للمتضرر من حادث مرور حرية الإختيار عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به وذلك إما باللجوء إلى التسوية الصلحية وإما بالتقاضي لدى المحاكم، إلا أن قواعد التعويض وكذلك إجراءات المطالبة بها وتحديد الطرف الملزم بالأداء في حالة تعدد العربات المشاركة في الحادث كانت واحدة وتنطبق سواء كانت المطالبة عن طريق التسوية الصلحية أو عن طريق التقاضي ويتجلى ذلك من خلال أحكام الفصل 149 من مجلة التأمين، كما اقتضى الفصل 151 من المجلة نفسها أنه لا يجوز للمتضرر القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الإتفاقية التي نصّ الفصل 14 منها على أنه "في صورة قيام المتضرر من حادث مرور بدعوى قضائية ضد المؤمن غير الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية يتعين على هذا الأخير أن يطالب برفض الدعوى لعدم صفة المطلوب بالتعويض طبقا لأحكام الفصل 151 من مجلة التأمين".

وحيث ان توفر الصفة في جانب كلّ من الطالب والمطلوب شرط من شروط قبول الدعوى حسبما اقتضته أحكام الفصل 19 من م م م ت وترتيبا على ذلك فإنه كان على محكمة الحكم الموضوع التثبت من توفر الصفة في المؤمّن(بالكسر) المقام ضده بدعوى التعويض.

وبالرجوع إلى ماديات الحادث يتبين أن المتضررة المعقب ضدها كانت ترافق زوجها على متن دراجته النارية التي اصطدمت بالشاحنة المؤمنة لدى المعقبة وبناء على ذلك فإن المطالب بالتعويض هو مالك تلك الدراجة النارية الصادمة أو من يحل محله قانونا وهو المحمول عليه تقديم عرض التسوية الصلحية والتعويض.

وطلب نائب المعقبة نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء منوبته من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها أن أحكام إتفاقية التعويض لحساب الغير هي أحكام تطبيقية تسري على الحوادث التي جدت منذ دخولها حيز التنفيذ وبالتالي ليس لها مفعول رجعي ولا تنطبق على الحوادث الحاصلة قبل صدورها والمصادقة

عليها، وأضافت أن تطبيق إتفاقية التعويض لحساب الغير يستوجب توفر جملة الشروط المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين وخاصة منها تقديم المتضرر طلبا في التسوية الصلحية، وبالرجوع إلى الفصل 148 من المجلة نفسها يتبين أن مرحلة التسوية الصلحية هي مرحلة إختيارية بالنسبة للمتضرر إذ بإمكانه تجاوزها واللجوء مباشرة إلى التقاضي وإن أحكام الإتفاقية لا يقع تطبيقها إلا متى تم اللجوء إلى تلك المرحلة.

وأضافت أن الإتفاقية لا تلزم إلا الأطراف المنضمين إليها عملا بالفصل 4 منها ذلك أنه يتبين بالرجوع إليها خلوها من أية إشارة للمتضرر الذي يكون غير ملزم بأحكامها في صورة عدم تقديمه لطلب في التسوية الصلحية، وانتهت إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

ثانيا: من حيث القانون.

اقتضى الفصل 151 من مجلة التأمين أنه "لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لأحكام الإتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من هذه المجلة".

وبالرجوع إلى تلك الإتفاقية وهي اتفاقية التعويض لحساب الغير المؤرخة في 9 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2006 فإنه يتم تعيين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من بين مؤمني العربات البرية ذات محرك المشاركة في الحادث كما وقع تعريفها بالفصل 3 منها وذلك حسب وضعية كل متضرر في الحادث، فإذا كان المتضرر ممتطيا عربة برية ذات محرك فإن عليه طلب التسوية الصلحية من مؤمن تلك العربة وإذا لم يكن ممتطيا لتلك العربة فإنه يحمل عليه واجب تقديم ذلك الطلب إلى أحد مؤمني العربات المشاركة في الحادث حسب الصور الواردة بالفصل 7، وتتوفر صفة المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في جانب أحد مؤمني العربات المشاركة في الحادث اعتمادا على وضعية المتضرر إن كان ممتطيا لإحدى العربات البرية ذات محرك أو كان مترجلا أو راكبا عربة تسير دون محرك.

وحيث يتعين على المتضرر من حادث مرور شاركت فيه أكثر من عربة إن أراد اتباع مرحلة الصلح أن يقدم طلبه إلى المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية بحسب الحالات الواردة بالفصل

7 من الإتفاقية وفي صورة عدم التوصل إلى إبرام صلح بينه وبين ذلك المؤمن وتم اللجوء إلى التقاضي فإن قيامه بدعواه يجب أن يوجه ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وإن وجّهه ضد غيره من المؤمنين فإن المحكمة تواصل النظر في الدعوى ولا تقضي برفضها لعدم توفر صفة المطلوب بالتعويض إلا متى تم طلب ذلك من الطرف المقام ضده، **ويكون مجال تطبيق أحكام الفصل 151 من مجلة التأمين مقتصرا على مرحلة التقاضي التي سبقها تقديم طلب في التسوية الصلحية لم يترتب عنه إبرام صلح.**

وحيث خوّل المشرع بموجب الفصل 148 من مجلة التأمين للمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة طلب التسوية الصلحية في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلّم محضر البحث وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، وهو ما يحتّم على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال عربة برية ذات محرك تقديم عرض يتعلق بتعويض الأضرار اللاحقة بطالب التسوية وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

وقد يحدث أن لا يقدم المؤمن عرضا في التسوية الصلحية خلال الأجل المذكور أو أن يقدم عرضا لم ينل قبول الطالب وبذلك يكون الخلاف حول قيمة التعويض ناشئا بين طالب التسوية الصلحية والمؤمن المحمول عليه تقديم عرض فيها بما يحتّم على المتضرر اللجوء إلى مرحلة التقاضي لغاية فصل النزاع حول مبلغ التعويض ويكون من البديهي توجيه دعواه القضائية ضد الطرف الذي لم يتم التوصل إلى إبرام صلح معه باعتبار انحصار الخلاف بينهما دون غيرهما من المؤمنين، وعلى هذا الأساس اقتضى الفصل 151 من مجلة التأمين أن " لا يجوز للمتضرر أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية إلا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية".

وحيث يؤخذ من ذلك **أن مجال تطبيق الفصل 151 من مجلة التأمين يبقى منحصرا في مرحلة التقاضي المسبوقة بمرحلة التسوية الصلحية التي لم يترتب عنها اتفاق حول قيمة التعويض**، وبالتالي فإن القيام بالدعاوى في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والناجمة عن حادث مرور تعددت فيه العربات المشاركة فيه يجب توجيهها ضد مؤمن الوسيلة

التي كان يمتطيها المتضرر كلما سبق ذلك القيام تقديم طلب في التسوية الصلحية لم يأت بنتيجة.

وحيث إن إتفاقية التعويض لحساب الغير المشار إليها بالفصل 149 من مجلة التأمين تتعلق بالتعويض للمتضررين من حوادث المرور أو لمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة في صورة تعدد المؤمنين (بالكسر) وهي تتميز بطابع إلزامي بالنسبة إلى جميع المؤمنين المنضمين إليها وتنصرف آثارها إليهم. (الفصل 4 من الإتفاقية).

وحيث يؤخذ من تلك الإتفاقية أن أحكامها تسري في مواجهة المتضررين أومن آل إليهم الحق عند الوفاة عند طلب التسوية الصلحية من قبلهم وتسري أيضا في مواجهة مؤمني العربات المشاركة في الحادث دون غيرهم.

وحيث لا جدال أن الإتفاقية لا تلزم إلا الأطراف المنضمة إليها وتبين بالرجوع إلى أحكامها عدم تعرّضها للمتضرر الذي يكون غير ملزم بأحكامها في صورة عدم تقديمه طلبا في التسوية الصلحية.

وحيث **اقتضى الفصل 26 من مجلة التأمين أن" للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة بالعقد"، ويستشف من ذلك أن للمتضرر كامل الحرية في القيام بدعواه ضد شركة الضمان التي يرى أنها تؤمن الوسيلة المتسببة في الأضرار اللاحقة به ولا يجوز إلزامه بمطالبة مؤمن دون آخر استنادا إلى اتفاقية التعويض لحساب الغير المؤرخة في 9 أكتوبر 2006 والمصادق عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2006 على أساس أنه ليس من بين الأطراف المنضمة إليها الواقع ذكرها على سبيل الحصر في الديباجة علاوة على عدم لجوئه إلى أحكامها من خلال تجاوزه مرحلة التسوية الصلحية ويكون تبعا لذلك بمثابة الغير بالنسبة إلى أطرافها.**

وحيث **ان القول بضرورة توجيه الدعوى القضائية ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية يقتضي بالضرورة سبق تقديم المتضرر لطلب في التسوية دون أن ينل العرض المقدم له من طرف مؤمن الوسيلة التي كان يركبها زمن حصول الحادث بموافقته أو**

لم يتم تقديم عرض له خلال أجل الستة أشهر المنصوص عليه بالفصل 148 من مجلة التأمين.

وحيث يبقى مجال تطبيق الفصل 151 من مجلة التأمين منحصرا في مرحلة التقاضي المسبوقة بمرحلة التسوية الصلحية التي لم يترتب عنها إبرام صلح، وبالتالي فإن القيام بالدعاوى في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والناجمة عن حادث مرور تعددت فيه العربات المتسببة فيه يجب توجيهها ضد مؤمن الوسيلة التي كان يمتطيها المتضرر كلما سبق ذلك القيام تقديم طلب في التسوية الصلحية لم يأت بنتيجة، أما **في حالة اللجوء مباشرة إلى مرحلة التقاضي فإنه لايجوز إعمال أحكام إتفاقية التعويض لحساب الغير التي لا تسري احكامها في مواجهة المتضررين أومن آل إليهم الحق عند الوفاة باعتبارهم غير منضمين إليها وبالنتيجة فإن أحكامها الإلزامية لا تسري عليهم ولا تجوز مواجهتهم بها كلما اختاروا اللجوء مباشرة إلى التقاضي للحصول على التعويضات.**

وحيث **يتبين بالرجوع إلى الفصل 148 من مجلة التأمين أن مرحلة التسوية الصلحية هي إجراء إختياري يمكن للمتضرر اتباعه كما يمكنه استبعاده، ففي الصورة الأولى يكون ملزما بالعمل بأحكام الإتفاقية أما في الصورة الثانية فيعدّ غيرا باعتباره طرفا أجنبيا عن الأطراف المنضمة إليها ولا تسري عليه أحكامها وله توجيه دعواه القضائية ضد من يرى أنه يتحمل تبعات حادث المرور الذي تسبب له في الأضرار المطالب بالتعويض عنها عملا بأحكام الفصل 26 من مجلة التأمين.**

وحيث يكون القيام بدعوى التعويض ضد شركة "تأمينات مغربية" بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية للشاحنة المشاركة في الحادث في طريقه ولا خرق فيه لأحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التأمين ولا للفصول 1 و5 و6 من الإتفاقية ويكون القول بمخالفة محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 14 من تلك الإتفاقية في غير طريقه ولا سند قانوني له بما يتعين معه رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 26 ديسمبر 2013 برئاسة **السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأول** لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

المنصف الكشو – رشيدة الزغلامي – محمد نجيب معاوي – زبير الشواشي – توفيق الضاوي – بشرى بن نصر – محمد الهادي بن خذر – علي المرعوي – مريم بن نجمة عبدالحفيظ بوريقة – محمد الهادي الدعلول – خديجة الماجري – ضياء سعيد – حسونة الكناني – نائلة المظفر – شادية بلحاج إبراهيم.

والمستشارين السادة:

رياض الغربي – نجوى الملولي – هالة بن إدريس – منير وردليتو – توفيق الجريدي – جمال المستيري – عبد العزيز الهمامي – بسمة بودن – وداد بن موسى – نورة السوداني آسيا العياري – مفيدة الطلحاوي – رياض اللواتي – رياض الجمل – صوفية بن عاقلة.

بمحضر **مساعد وكيل الدولة العام السيد طارق شكيوة.**

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.